



الرقم: ٨٦٦ / ٤ / ٢٠١٧
التاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٥
الموافق: ٢٠١٧/٣/٢٥

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأردنية
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة اليرموك
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة مؤتة
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا
الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الهاشمية
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة البلقاء التطبيقية
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الحسين بن طلال
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الطفيلة التقنية
الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الألمانية الأردنية

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرم بالعلم بأن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها قد اتخذ في جلسته رقم 2017/10 المنعقدة بتاريخ (15/3/2017) القرار رقم (119) الذي ينص على ما يلي:

"اقرار تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا". ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من

العام الجامعي 2017/2018".

مرفقاً طيباً التعليمات أعلاه.

د. نواف الدسوقي

د. عزيزة لطيفه

د. مدیر مركز الاعمار

د. مدیر هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها

الأستاذ الدكتور بشير الزعبي

العام الجامعي الدراسي حنوزة

شكراً

تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا

رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (119/10/2017) تاريخ (15/3/2017) والصادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

: الماده 1

تسمى هذه التعليمات "تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب رقم " (15/3/2017) تاريخ (119/10/2017)

: الماده 2

يكون لكلمات والعبارات الآتية حيالاً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
المجلس: مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
الجامعة: الجامعة التي تطرح برنامج دراسات العليا
اللجنة: لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية التي تقدم برامج دراسات عليا.
مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا في الجامعة التي تقدم الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس أو مجلس الكلية في الجامعة التي تقدم برامج الدراسات العليا فقط.
الطاقة الاستيعابية: الحد الأقصى لعدد الطلبة في البرنامج المحدد من المجلس.
الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة البليوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه أو ما يعادلها).
البرنامج: البليوم العالي، الماجستير والدكتوراه في التخصص الذي تطروه الجامعة
التخصص: مجموعه من البرامج (البليوم العالي، الماجستير والدكتوراه).
البرنامج المتصل: برنامج الدراسات العليا متصل مع برنامج البكالوريوس لنفس التخصص.
البرنامج المنفصل: برنامج الدراسات العليا غير متصل مع برنامج البكالوريوس لنفس التخصص.
أعضاء هيئة التدريس: أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المعينين في الجامعه سواء كان قادر هيئة تدريس او عقد او تفرغ علمي.

: الماده 3

يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف ومخرجات تعليم متوقعة تتواءم مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

: الماده 4
ينشأ في كل جامعة تقدم برامج الدراسات العليا كلية أو عمادة للدراسات العليا بحيث يشكل لها مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته(أ) نائب أو نواب عميد الدراسات العليا(ب) عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا أو من ينوب عنهم(ج) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعينهم رئيس المؤسسة الجامعية بتنتسيب من عميد كلية الدراسات العليا.

المادة 5: المجلة العلمية

أ. المجلة العلمية المحكمة : أن تصدر عن مؤسسه علمي او المجالات الأردنية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي الأردني وتنطبق عليها الشروط الآتية:

1. أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير

2. أن يكون لها هيئة استشارية.

3. أن يكون مضى على إصدارها ثلاثة سنوات

4. أن يكون هناك استمرارية في إصدار هذه المجلة .

ب. المجلة العلمية المحكمة المصنفة عالمياً: أن تكون مفهرسة في أحد قواعد البيانات العالمية

- Science Citation Index (SCI)
- Science citation Index Expanded (SCIE)
- Thomson Reuters (Formerly ISI)
- Scopus
- ERA
- EBSCO Abstract
- EconLit

المادة 6: اعضاء هيئة التدريس

أ. ان يكون ما نسبته 25% من أعضاء هيئة التدريس خريجي جامعات لغة التدريس فيها اللغة الانجليزية.

ب. ان يكون ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس من يحملون الجنسية الأردنية في التخصص الواحد

ج. أن لا تقل مدة عقود (50%) من أعضاء هيئة التدريس عن ثلاثة سنوات على الأقل .

د. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغاليات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أيًّا مما يلي :

- ما لا يقل عن بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد الباحثين منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

- كتاب مكتوب في مجال التخصص.

- كتاب مكتوب في مجال التخصص وبحثاً منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة مصنفة عالمياً

هـ. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغاليات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاثة سنوات ما لا يقل عن بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد الباحثين منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

المادة 7:

مع مراعاة ما ورد في المادة 6 يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ

الماده 8: البرامج المتصلة

- مع مراعاة ما ورد في الماده 6 اعلاه
- أ. ان يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل برنامج تطبيقه الجامعه أربعة أعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه في التخصص المطلوب. و يجوز توفير ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد أحدهم برتبة أستاذ، والباقي في بداية السنة الثانية من تاريخ الاعتماد.
 - ب. تكون الرتب الأكademie لأعضاء هيئة التدريس في برنامجي الدبلوم العالى و الماجستير كما يلى:
 - الأساتذة (25% حدأً أدنى).
 - الأساتذة المشاركون (0-75 %)
 - الأساتذة المساعدون (25% حدأً أعلى).

- ج. تكون الرتب الأكademie لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدكتوراه كما يلى:
- الأساتذة (50% حدأً أدنى).
 - الأساتذة المشاركون (50 %) حدأً أعلى

الماده 9: البرامج المتصلة

- مع مراعاة ما ورد في الماده 6 اعلاه ، يجوز اعتماد برامج الدراسات العليا كبرامج متصلة مع برنامج البكالوريوس لغايات الاعتماد الخاص وحساب الطاقة الاستيعابية الخاصة شريطة الآتى :
- أ. أن يكون لبرنامج الدراسات العليا برنامج بكالوريوس مماثل وقد مضى على ترخيصه من هيئة الاعتماد (7) سنوات على الأقل.

- ب. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في برنامج البكالوريوس (4) أعضاء هيئة تدريس في التخصص .
- ج. أن يتتوفر في برنامج البكالوريوس المماثل كافة الرتب الأكademie لأعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في تعليمات الاعتماد الخاص لبرنامج البكالوريوس عند اعتماد برنامج الدراسات العليا.
- د. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في برنامجي البكالوريوس والماجستير (6) أعضاء هيئة تدريس و تكون الرتب الأكademie لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الماجستير كما يلى:

- استاذ واحد حدأً أدنى
- الأساتذة المشاركون (0-75 %)
- الأساتذة المساعدون (25% حدأً أعلى).

- ه. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في برنامجي البكالوريوس والدبلوم العالى (6) أعضاء هيئة تدريس، و تكون الرتب الأكademie لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدبلوم العالى كما يلى:

- استاذ واحد حدأً أدنى .
- الأساتذة المشاركون (0-75 %)
- الأساتذة المساعدون (25% حدأً أعلى).

- و. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص لبرامج البكالوريوس والماجستير و الدكتوراه (8) أعضاء هيئة تدريس و تكون الرتب الأكademie لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدكتوراه كما يلى:
- الأساتذة (50% حدأً أدنى).
 - الأساتذة المشاركون (50 %) حدأً أعلى

الماده 10: الطاقة الاستيعابيه

- أ. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الدكتوراه 25 طالبا
- ب. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير للتخصصات الإنسانية 100 طالب
- ج. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير للتخصصات العلمية والتطبيقية 60 طالب
- د. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في كل تخصص من برنامج دبلوم الدراسات العليا 40 طالبا

الماده 11: الطلبه

- أ. ان لا تزيد نسبة عدد الطلبة الى عدد أعضاء هيئة التدريس عن:
 - (1:5) لبرنامج الدكتوراه
 - (1:20) لبرنامج الماجستير /التخصصات الإنسانية
 - (1:15) لبرنامج الماجستير /التخصصات العلمية والتطبيقية
 - (1:25) لبرنامج الدبلوم العالي.
- ب. يعد جميع الطلبة المسجلون في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمون في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراستهم أو المنقطعون عنها باشتئان الطلبة المسجلين لصفر ساعة معتمدة لغایات الامتحان الشامل.

الماده 11: الخطط الدراسيه /برنامجه الدكتوراه

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:
 - (21) ساعة معتمدة مواد إجبارية .
 - (15) ساعة معتمدة مواد اختيارية .
 - (18) ساعة معتمدة لرسالة الدكتوراه .
- ب. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.
- ج. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكيه للطالب من مستوى البكالوريوس وأو الماجستير على لا تزيد عن تسعة ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

الماده 12 : الخطط الدراسيه /برنامجه الماجستير

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو التالي:
 - برنامجه الماجستير بالمسار الشامل:
 - (24) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
 - (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 - برنامجه الماجستير بمسار الرسالة:
 - (15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى
 - (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 - (9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.
- أ. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.
- ب. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكيه للطالب من مستوى البكالوريوس على لا تزيد عن تسعة ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

الماده 13: الخطط الدراسيه /برنامج диплома

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة диплома (24) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:
- - (15). ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
 - (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
- ب. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة.

الماده 12 الامتحان والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها

- أ. تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيحها والإشراف على رسائل الدكتوراه ومناقشتها على من هم في رتبة استاذ أو استاذ مشارك من ملوك الجامعة. ويجوز الاستعانة بعضو هيئة تدريس وبرتبة استاذ او استاذ مشارك من خارج الجامعة كمشرف مشارك على رسائل الدكتوراه
- ب. تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها والإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة استاذ مشارك من ملوك الجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها شريطة أن يكون قد نُشر له أو قبل النشر بحثان على الأقل في مجل تخصصه في مجلات علمية محكمة ومصنفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه منشور احدهما او مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالميا، وأن لا يكون البحثان مستعينين من رسائل الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بعضو هيئة التدريس.
- ج. أن تضم لجنة مناقشة الرسائل الدكتوراه او الماجستير عضواً على الأقل من خارج الجامعة بشرط ان يكون برتبة استاذ او استاذ مشارك
- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ، ب) يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد حسب الرتبة الأكademie ست رسائل للأستاذ واربع رسائل للأستاذ المشارك ورسالتين للأستاذ المساعد.

الماده 13: احتساب المواد الدراسية لطلبة الدراسات العليا

- أ. لا تحسب المواد الاستدراكية لطالب الدراسات العليا في معدله التراكمي.
- ب. لا تحسب لطالب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- ج. لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في برنامج أعلى ويجب أن تكون المواد الاستدراكية في السنة الأولى.
- د. يجب على طالب الدراسات العليا إنهاء المواد الاستدراكية في السنة الأولى من البرنامج.

الماده 14: القبول في برامج الدراسات العليا

- أ. التزام المؤسسة الجامعية بأسس القبول المعلنة من قبل مجلس التعليم العالي.
- ب. يجب اعتماد التخصص المرخص قبل قبول أي طالب فيه.
- ج. تلتزم المؤسسة الجامعية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً وبسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

أحكام عامة

المادة 15

تحال الى مجلس الهيئة الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها

المادة 16

يعلم بهذه التعليمات بداية الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي 2017/2018